[المتن]

الكَبِيْرَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَة

الزِّنَا، وَبَعْضُهُ أَكْبَرُ إثما مِنْ بَعْضٍ

قَالَ اللهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[الإسراء:٣٢].

[الشرح]

ذكر المصنف -رحمه الله- هٰذه الكبيرة، كبيرة الزنا، وهي إتيان الإنسان لهٰذه الفاحشة المعروفة التي هي عدوان (قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]) أي المتعدّون لحدّ الشريعة وحدود الإسلام، فالزنا جريمة كبيرة، وفيه فساد عريض للمجتمعات، ويترتّب عليه من الآفات والأخطار والأضرار ما لا حدّ له ولا عدّ؛ ولهذا من نعمة الله بهذه الشريعة -شريعة الإسلام- تحريم الزنا، وعدّه فاحشة عظيمة وحُوبًا كبيرا، حرّمه الإسلام ومنعه ونهىٰ الناس عنه لما فيه من الأخطار التي لا حدّ لها ولا عدّ.

وذكر المصنف -رحمه الله- أنّ الزنا بعضه أكبر إثما من بعض، الزنا كله كبيرة كيفما كان، ولكن بعضه أكبر من بعض. وسيأتي في النصوص التي يوردها المصنف -رحمه الله- ما يُبيّن لنا تفاوت هٰذه الجريمة -جريمة الزنا- في الكِبَر وأن بعضه أكبر من بعض.

أورد أولا قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[الإسراء:٣٢] وصف الله -جلّ وعلا- الزنا بأنه ﴿فَاحِشَةً﴾، والفاحشة هو ما قَبُح من الذنوب والمعاصي، أو ما اشتدّ قُبحه من الذنوب والمعاصي يُقال: فاحشة، فالزنا فاحشة. ﴿وَسَاء سَبِيلاً﴾ أي: أن سبيل الزنا سبيلٌ بالغٌ مبلغا عظيما في السوء والقُبح والشناعة، ويُدرك الناس قبحه بفِطَرهم حتىٰ من يمارسه، بدليل أنه ما يرضاه لبيته ولا يرضاه لأهله، إلا من زاد في ممارسة هٰذا العمل وزاد فيه فإنه يصل إلىٰ مرحلة -يأتي الكلام عليها- وهي مرحلة الدياثة (إقرار الخَبَث في أهله) -والعياذ بالله-، وهٰذه أيضا من نتائج ممارسة هذه الفاحشة، أن تذهب الغيرة وتُنتَزع من الصدر ويكون ديوثا، يرضىٰ الخَبث في أهله ولا يتأثر لحصوله أو لوقوعه.

قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ﴾ وتأمل هنا النهي عن الزنا جاء بهذا اللفظ: النهي عن قربانه،

وهٰـــذا فيه دليل علىٰ أن الزنا محرّم، وأن كل طريق يُفضي إليه محرّم، والوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة التي تفضي إلىٰ الزّنا وتؤدي إليه فهي محرمة وهي داخلة تحت قوله –تعالىٰ–: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ﴾.

ويدخل تحت قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ﴾ النظر المحرّم والسماع المحرم، وإتيان الأماكن التي يُخشىٰ علىٰ الإنسان أن تجرّه إلىٰ هٰـذه الفاحشة وأن تُحرك قلبه إليها، فهٰـذا كله داخل تحت قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ﴾.

[المتن]

وقَالَ اللهُ –تَعَالَىٰ–: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾الآيات[الفرقان:٦٨].

[الشرح]

في هٰـــذا السياق، ما يدل علىٰ خطورة هذه الجريمة –جريمة الزنا–؛ حيث إن الله –عزَّ وجلَّ– ذكرها مضمومة إلىٰ الشرك بالله والقتل، فهٰـــذا فيه دليل علىٰ أن الزنا من أكبر الكبائر، وذُكر في كتاب الله –عزَّ وجلَّ– مقرونا بالشرك بالله وقتْل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ووصف الله وأخبر الله – تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ– أن فاعل ذلك ﴿يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(٦٩) إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان:٦٨–٧٠].

[المتن]

وَقَالَ اللهُ –تَعَالَىٰ–: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ...﴾الآية[النور:٢].

[الشرح]

وهٰذا الدليل فيه ذِكرُ حَدٍّ في الدنيا لهٰذه الجريمة وهو الجَلد. قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ..﴾[النور:٢]، فهذا حدٌّ في الدنيا، غير الوعيد الذي أعدّه الله – تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ– للزواني والزناة يوم القيامة.

وقد سبق أن عرفنا في المقدمة أنّ مما تُعرف به الكبيرة أن يُذكر لها حدٌّ في الدنيا، فالكبيرة ضابطها: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

إذن هٰـذا الدليل، أورده المصنف للدّلالة علىٰ أن الزِّنا كبيرة من الكبائر لهذا الحدّ الذي ذُكر لفاعله في الدّنيا إضافة إلىٰ ما سبق من النّصوص الصحيحة الواضحة في أنّه من الكبائر بالوعيد في الآخرة علىٰ فعله بالنار، والعقوبة وسخط الله - تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ -.

وقوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ هٰـذا إذا كان الزّاني بِكرًا، فهٰـذه عقوبة أو هذا حدّه، أما إذا كان محصنا بالزواج فإن حدّه الرّجم حتىٰ الموت كما جاء ذلك مُبيَّنا في السُّنّة.

[المتن]

وَقَالَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

[الشرح]

ثم ذكر هٰـذه الآية وفيها بيان شناعة الزنا، وما يترتب عليه من الخطر علىٰ من مارسه ومن عُرف به، فقال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ-: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ..﴾ لماذا؟ لأن من زنىٰ العفيفة لا تقبله ولا ترضاه لنفسها، فمن كان زانيا لا يجد إلا إنسانة بهذه الصفة، أو مشركة لا تؤمن بالله، فلا تبالي أن ترضىٰ بمثله، أما المرأة المؤمنة العفيفة الصالحة إن علمت أنّ من تقدّم لها من الزناة أو من أهل هٰـذه الفاحشة لا ترضاه لنفسها ولا تقبل. وكذلك ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، إذا عُرفت المرأة بالبغي والزنا والفاحشة فإن العفيف من الرجال لا يرضاها لنفسه ولا يقبلها، ولا يُقبل عليها إلا من هو علىٰ شاكلتها، أو مشرك لا يؤمن بالله وليس عنده وازع يجعله يقيس هٰـذه الأمور؛ فلا يبالي إذا أعجب بشكلها أو بمنظرها أو أشياء من هٰـذا القبيل، فهذا المقياس عنده في هٰـذا الباب.

فإذن الزاني والزانية من الأشياء التي تترتب عليه أن يكون مرفوضا في المجتمع وليس له مكانة، ولا يقبله أهل الإيمان ولا يُقبلون عليه، هٰـذا هو المعنىٰ في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ نكاح الزانية وحُرِّم علىٰ المؤمنة أن تنكح الزاني إذا كانت تعلم أنه رجل يمارس هٰـذه الفاحشة، فيحرم عليها أن تأخذه؛ بل بعض أهل العلم ذكر أن مثل هذا النكاح محرّم وباطل ولا ينعقد إذا كانت تعلم يقينًا أنّ الرجل علىٰ هٰـذه الصفة، وأما إذا عُلم أن الشخص أنه تاب وصدق مع الله في توبته،

ومع المدة وطول الزمان تبيّن فعلا استقامته وندمه وتوبته، فإن مثل هٰذا لا يقال عنه أنه من الزناة؛ بل يقال عنه: إنه من التائبين.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ».

[الشرح]

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- هٰذا الحديث عن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه (وَسُئِلَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ») وهٰذا الحديث ذُكر فيه علىٰ الترتيب الأمور الثلاثة المذكورة في الآية ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[الفرقان:٦٨].

والشاهد من الحديث قوله: «أَنْ تُزانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ». وحليلة الجار أي زوجة الجار، وهنا هٰذا الحديث هو من الدلائل علىٰ تفاوت هٰذه الكبيرة، فالزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا ببعيدة الدار؛ لأنّ في هٰذا الزنا أي بحليلة الجار تَعدٍّ علىٰ حق الجار، وفي الحديث «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، فهو كبيرة من جهة الزنا، وكبيرة من جهة تعديه علىٰ جاره، وعدوانه علىٰ جاره، وإفساده لفراش جاره، فهو كبيرة من جهة كونه زنا، ومن جهة كونه تَعدَّىٰ علىٰ الجار، وقد قال -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» وقد مرّ معنا أن نفي الإيمان لا يكون إلا عن كبيرٍ، نفي الإيمان لا يكون إلا عن كبير، لا يكون نفي الإيمان عن مستحب أو أمور من الرغائب والمستحبات، فلا يكون نفي الإيمان إلا عن كبير.

فنفي الإيمان هنا دليل علىٰ أن من يعتدي علىٰ الجار ومن يمارس العدوان مع جاره مرتكبا لكبيرة، وأي عدوان أعظم وأشنع من أن يفسد علىٰ جاره فراشه، ومثله هو الذي يكون فيه معونة لجاره بحفظ فراشه وحفظ أولاده وحفظ بيته فإذا بلغ هذا المبلغ من السوء فهٰذا كبير وأكبر من مجرد الزنا، فالزنا إذاً يتفاوت وبعضه أكبر من بعض بحسب المكان وبحسب الفاعل وبحسب المفعول به وبحسب الزمان، وسيأتي عند المصنف -رحمه الله- أيضا أدلة تشهد لهٰذا المعنىٰ .

[المتن]

وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «لاَ يَزْنِيْ حِينَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[الشرح]

وهٰـذا الحديث فيه دليل واضح علىٰ أن الزنا كبيرة؛ لأن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نفىٰ عن الزاني الإيمان فقال: «لاَ يَزْنِيْ حِينَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وعرفنا أن نفي الإيمان لا يكون إلا عن كبير، لا يُنفىٰ الإيمان عن أمر صغير، وإنما يُنفي الإيمان عن أمر كبير، إما ترك واجب أو فعل محرم، لا يأتي نفىٰ الإيمان إلا في هذين الحالتين: إما بترك واجب، أو في فعل محرم .

ولا يأتي في النصوص أبدا نفي الإيمان لترك مستحب أو لفعل أمر مكروه أو صغيرة من الصغائر، لا يأتي نفي الإيمان في مثل هٰذا.

فإذاً نفي الإيمان هنا دليل علىٰ أنّ الزنا كبيرة.

وفي الحديث فائدة أخرىٰ عظيمة جدًّا يحسُن أن نتنبه لها تتعلق بتعريف الإيمان وحدّه، حيث دلّ الحديث علىٰ أن ترك المعاصي إيمان، وأن تركها داخل في مسمىٰ الإيمان} لأن الإيمان نُفي بفعلها فتركها إيمان؛ لأنه بفعلها نُفي الإيمان، إذاً بتركها ومجانبتها والبعد عنها يتحقق الإيمان. فإذاً ترك المعاصي وترك الكبائر هذا داخل في مسمىٰ الإيمان؛ إذاً الإيمان كما أنه يشمل فعل الطاعات فإنه أيضا يشمل ترك المحرّمات، والحديث واضح الدّلالة علىٰ ذلك.

والمراد بالإيمان المنفي ليس أصل الإيمان، يعني ليس المراد «لاَ يَزْنِيْ حِينَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أي أنه خرج من الدين وصار به كافرا، ليس هٰـذا المراد، وإنما الإيمان يُنفىٰ بترك واجب من الواجبات أو فعل أمر من المحرمات، فيُنفىٰ الإيمان ،ويكون علىٰ هٰـذا المنفي ليس أصل الإيمان، وإنما المنفي كمال الإيمان الواجب بمعنىٰ أن من زنىٰ أو سرق أو شرب الخمر لم يصبح مستحقا للإيمان المطلق، ولم يكن في الوقت نفسه خارجا من مطلق الإيمان، فأصل الإيمان باقي؛ لكن خرج من الإيمان المطلق أي الإيمان الواجب التام الكامل الذي رُتب علىٰ فعله وعلىٰ تحقيقه حصول الثواب والسلامة من العقاب، أما من زنىٰ لم يكن من أهل هٰـذا الإيمان، وأيضا لم يكن من الخارجين من الدين؛ لأنه لا يخرج من الدين بكبيرة؛ لكنه لا يؤمن يعني ليس من أهل الإيمان الذين لهم الوعد بالثواب العظيم والجنة والنجاة من

النار، ليس من أهل الإيمان الذي له هٰذا الوعد.

إذاً قوله «لاَ يَزْنِىْ حِينَ يَزْنِىْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» المنفي هنا الإيمان الواجب ليس المنفي أصل الإيمان، وليس المنفي أيضا الإيمان المستحب، وإنما المنفي هو الإيمان الواجب.

[المتن]

وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «إِذَا زَنَىٰ العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ» هَذَا عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[الشرح]

ثم أورد رحمه الله هٰذا الحديث «إِذَا زَنَىٰ العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ» ومن المعلوم أن **"الظلة"** ملازمة للشيء ليست منفكة عنه تماما، وإنما هي ملازمة للشيء ومرتبطة به نوع ارتباط، فالحديث لا يدل علىٰ أن من زنىٰ خرج من الملة وصار بزناه كافرا، وقوله: «إِذَا زَنَىٰ العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ»، **"الظلة"** ملازمة للشيء ولها به نوع ارتباط، فدل ذلك علىٰ أنه أصل الإيمان باقٍ عنده؛ ولكنه بالزنا خرج منه الإيمان الواجب الذي وُعد صاحبه بالثواب والجنة والنجاة من النار والعقوبة وسخط الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-، يكون خرج من هذا الإيمان، ولا يكون خرج من الدين كلية؛ لأن الظلة كما علمنا لها ارتباط ونوع صلة وهي ملازمة للشيء؛ ملازمة لما هي ظل له وليست منفكة عنه تماما، فهٰذا يدلنا علىٰ أن من زنىٰ خرج من الإيمان الواجب ولم يخرج من الدين كلية كما هو واضح في هذا الحديث.

قال: «إِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ» يعني رجع إليه الإيمان الواجب الذي خرج منه، الذي خرج منه ليس أصل الإيمان، وإنما الذي خرج منه الإيمان الواجب، فينبغي أن يُفهم هٰذا الأمر حتىٰ لا يذهب بالإنسان الفهم إلىٰ مذهب سيئ فيظن في الحديث دلالة علىٰ ما ذهب إليه الخوارج أو المعتزلة بخروج المرتكب لهذه الكبيرة الخروج من الإيمان كلية، بمعنىٰ أنه أصبح كافرا أو خارجا من ملة الإسلام، فالحديث لا يدل علىٰ هٰذا لا من قريب ولا من بعيد، فالإيمان الذي خرج هو الإيمان الواجب الذي لصاحبه الوعد والسلامة من الوعيد، وإذا رجع ونزع عنه هذه الكبيرة رجع إليه هذا الإيمان الواجب، أما أصل الإيمان لا يخرج بمجرد ارتكاب هذه الكبيرة .

[المتن]

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: «مَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيْصَ مِنْ رَأْسِهِ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

[الشرح]

أورد المصنف -رحمه الله- هٰـذا الحديث وهو قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيْصَ مِنْ رَأْسِهِ» هٰـذا الحديث يختلف في سياقه عن الحديث السابق.

(**الظلة**) أمرها مثل ما أشرنا ملازمة لما هي ظل له؛ لكن أمر (**القميص**) يختلف، والشيخ الألباني -رحمه الله- في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٧٤) حقق القول بأنّ هٰذا الحديث ضعيف ولم يثبت عن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإذا كان هذا الإسناد ضعيفاً لا يصح أن يقال أن الحديث الأول شاهدا له؛ لأن المثال مختلف، المثال في الحديثين مختلف، هناك (**كالظلة**) وهنا (**كالقميص**) فالمثال مختلف.

فعلىٰ كل حال فالحديث لم يثبت، وإن ثبت الحديث فإنه يُحمل معناه علىٰ معنىٰ الحديث السابق وعلىٰ أيضا معنىٰ عموم الأدلة والنصوص في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها الدلالة الواضحة علىٰ أن الإنسان لا يخرج بكبيرته من الإيمان.

فيكون معنىٰ الحديث إن صح «مَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ» أي الواجب وليس أصله، فالذي يُنزع ويخرج: الإيمان الواجب الذي لصاحبه الوعد والسلامة من الوعيد، هٰذا إن صح هذا الحديث وكما قدمت الشيخ الألباني -رحمة الله عليه- حقق القول بضعف هٰذا الحديث.

[المتن]

وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ثم أورد -رحمه الله- هٰذا الحديث، والشاهد منه قوله: «شَيْخٌ زَانٍ» والشيخ (الرجل الكبير)؛ وجاء في بعض الأحاديث «الأشيمط الزان» أي الرجل المُسنّ. وهٰذا الحديث ساقه المصنّف -رحمه الله- ليُبيّن ما ذكره في العنوان (وبعضه أكبر إثما من بعض)؛

فالزنا من الشيخ ليس كالزنا من الشاب، وكل منهما كبيرة من كبائر الإثم وذنب عظيم؛ لكن الزنا من

الشيخ أعظم وأشنع وأقبح؛ قال أهل العلم: لأنّ زنا الشاب له ما يحركه ويحتاج أن يقاوم ويدافع قوة الشهوة التي تأتي الشباب؛ لكن الشيخ الكبير بردت شهوته وضعفت فلا يكون المحرك له لفعل هٰذا الأمر شهوة ثائرة دفعته لمباشرة هٰذا الأمر، وإنّما يكون الباعث له فساد فيه؛ ليس الذي حركه الشهوة، وإنّما الذي حرّكه الفساد الذي فيه. فهٰذا يدلّنا علىٰ أن الزنا يتفاوت بحسب الفاعل وبحسب أيضا المفعول به -كما سيأتي-

الزنا بذوات المحارم أشنع؛ أو مثل ما تقدّم بحليلة الجار أشنع.

أيضا يتفاوت بحسب الزمان؛ في رمضان أشنع؛ المكان أيضا، المكان الفاضل والبلد الفاضل والبقعة الفاضلة؛ أشنع.

فإذن هو كله كبيرة كيفما كان؛ ولكنه يزداد حجمه بحسب إما الفاعل أو المفعول به أو المكان أو الزمان أو نحو ذلك. قال: «**شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»، «**وَمَلِكٌ كَذَّابٌ**» هٰذه ستأتي معنا فيما ما بعد؛ «**وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» أي رجل فقير ويتكبّر ويتعالىٰ علىٰ الناس؛ فهٰذا ليس فيه ما يهيّج التكبر بنفسه؛ لأن المال والرئاسة والجاه ونحو هذه الأمور -إن وُجدت- قد تؤثر علىٰ بعض الناس لضعف إيمانه فيقع في الكبر؛ لكن رجل فقير ومُتقع وليس عنده طَول ولا مال ثم يتكبر، ما الذي حرّك فيه الكِبر؟ الجواب هو ما سبق؛ حرك فيه الكبر فساد في نفسه؛ ليس هناك أمور أثارت الكبر فيه وإنّما الذي أثار الكبر فيه فساد في نفسه.

[المتن]

وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُم؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

وهٰذا ساقه المصنف في بيان الأمر نفسه؛ أن جريمة الزنا تتفاوت بحسب أمور من ضمنها بحسب من فُعل به؛ وهنا ذكر الزنا -والعياذ بالله- بامرأة المجاهد، التي ذهب زوجها في الجهاد في سبيل الله والقتال في سبيل الله؛ وحق امرأته أن تُصان وأن تُرعىٰ وأن تُكرم لا يُمارَس معها هٰذه الفاحشة وأن تُغرىٰ بهذه الفاحشة أو تُوقع في هٰذه الفاحشة.

وذكر النبي -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- أن حرمة نساء المجاهدين علىٰ القاعدين كحرمة أمهاتهم؛ فإذن

هٰذا زنا؛ ولكنه أفضع من كل الزنا؛ لأنه زنا بنساء المجاهدين، وحرمة نساء المجاهدين عند الله كحرمة نكاح الأم؛ يعني أن ينكح الرجل أمه أو ينكح زوجة مجاهد هما في الحرمة سواء. هٰذا معنىٰ قوله «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ» ؛ أي أن الحكم في التحريم أو درجة الحرمة واحدة «كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ».

ثم قال: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني وُقف هذا القاعد يوم القيامة للمجاهد ويقال للمجاهد: "خذ من عمله ما شئت"؛ يعني خذ من حسناته وأعماله الصالحة، خذ منها ما شئت.

يقول النبي -صلّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّم- «فَمَا ظَنُّكُم؟» يعني كم سيأخذ؟ يأخذ حسنة واحدة ويكتفي، هل سيُبقي له شيئا؟ مقام طلب حسنات ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس:٣٤-٣٧]، فكيف إذا جاء في هٰذا المقام وأُوقِف له شخص وقيل له: "خذ ماشئت من حسنات"؟ يقول - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- : «فَمَا ظَنُّكُم؟» يعني كيف سيأخذ؟ حسنة واحدة ويقول: سامحتك في الباقي؟ حسنتين، عفوتُ عنك في الباقي؟ ثلاثة؟ «فَمَا ظَنُّكُم؟» الجواب علىٰ هٰذا واضح من كل أحد.

[المتن]

وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «أربعةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ، والفقيرُ الْمُخْتَالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائرُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

[الشرح]

ثم أورد-رحمه الله- هذا الحديث؛ ذِكر أربعة يُبغضهم الله؛ «الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ» يعني الذي ينفق سلعه بالحلف والأيمان؛ «والفقيرُ الْمُخْتَالُ» بمعنىٰ ما سبق «العائل المستكبر»؛ «والشيخُ الزاني» هٰذا هو موضع الشاهد من الحديث؛ «والإمامُ الجائرُ».

[المتن]

وَأَعْظَمُ الزِّنَا الزِّنَا بِالأُمِّ وَالأُخْتِ وَامْرَأَةِ الأَبِ وَبِالمَحَارِمِ، وَقَدْ صَحَّحَ الحَاكِمُ وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ)).

[الشرح]

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: (وَأَعْظَمُ الزِّنَا الزِّنَا بِالأُمِّ وَالأُخْتِ وَامْرَأَةِ الأَبِ وَبِالمَحَارِمِ عُمُومًا) وهٰذا أيضا توضيح للعنوان السابق أن الزنا بعضه أشد من بعض؛ فذكر هنا أنّ أعظمه (الزنا بالأم) أو الأخت أو امرأة الأب أو بالمحارم. ثم ساق دليلا، فقال: (وَقَدْ صَحَّحَ الحَاكِمُ وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ: «مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»). هنا الذهبي -رحمة الله عليه- قال: (وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ)؛ لكن في تلخيصه للمستدرك الحاكم تعقبه بقوله: "قلت: لا" يعني لما قال الحاكم: "صحيح" قال الذهبي في المستدرك -وهو كثيرا ما يتعقّب إما بتأييد أو بردّ-: "قلتُ: لا" يعني لا يصح هٰذا الحديث؛ وهنا جعل العُهدة عليه وهناك استدرك. مثل هٰذه اللفتات قد يستفيد منها البعض في معرفة أي الكتابين متأخرًا عن الآخر، كتاب الكبائر أو تلخيص الذهبي -رحمه الله- للمستدرك.

[المتن]

وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا حَدِيْثُ البَرَاءِ، أَنَّ خَالَهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَىٰ رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ.

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث وهو الصحيح، وهو يُغني عن الحديث السابق، أن (النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَىٰ رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ) -أي: مارس معها هٰذا العمل- (عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ)؛ وقد يكون عرّس بها يعني (نكحها)؛ فقال: (أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ.). وذكر أهل العلم في هٰذا -الذي هو من عرّس بامرأة أبيه أو بذات المحرم- أنه يُقتل ولا يُفرّق في هٰذا بين المحصن وغير المحصن؛ ولا يُفرق أيضا بين ما هو زنا أو نكاح؛ يعني مارس هٰذا العمل سواءً بعقد نكاح أو مارس هٰذا العمل زنا أو كان الممارس محصنا أو كان بكرا؛ كلهم الحكم فيهم القتل.

ونقف هنا، والله تعالىٰ أعلم، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.